د. سعد بن مقبل الحريري العنزي

وحدة

التفسير المصلحي للنصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التفسير المصلحي للنصوص

تأليف الدكتور
سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمة البحث

الحمد لله، والصَّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ علم مقاصد الشّريعة أضحى في عصرنا معترك الأفكار، ومحطّ الأنظار، وما ذاك إلا لعظيم شرفه، وجلالة قدره، وهو مع هذه المكانة = لا يزال بحاجة إلى مزيد من التّحرير والتّنوير، حتى يتجلّى أثر استثماره في قضايا الحياة، ونوازل العصر.

وإسهامًا في تحرير مباحث هذا العلم، وتأسيسًا لقضاياه؛ جاء هذا البحث (التفسير المصلحي للنّصّوص).

إذ لا يخفى أنّ تفسير النّصوص عند الأصوليين ليس تفسيرًا مرسلًا، يأخذ بخطامه كلّ متذرّعٍ بفهم أو ذوق. بل هو قضيّة لها ضوابطها ومحدّداتها الموضوعيّة الحاكمة على توظيفها، واستثمارها. والتّفسير المصلحيّ كذلك. وهذا يُطلع النّاظر على إدراك الأصوليّين لأثر عمليّة الضبط هذه في البناء الأصوليّ عمومًا، وبناء ووضع معالم المقاصد خصوصًا.

وقد نبّه الشاطبيّ (٧٩٠هـ) في مقدمته لكتابه (الموافقات)على هذه القضيّة المنهجيّة، وهي أنّه لا يسمح للنّاظر في كتابه أن ينظر فيه؛ حتّى يكون ريّان من علم الشريعة، في الأصول والفروع، والمنقول والمعقول، حتّى لا ينقلب عليه النّظر فيما أودع فيه فتنة بالعرض[1].

ويقرّر ابن عاشور (١٣٩٣هـ) هذه المسألة أيضًا، فيشير إلى أنّ من شرط المعرفة بمقاصد الشريعة تحصيل العلوم الشرعيّة، والسّبب هو أنّ المعرفة بمقاصد الشريعة من أنواع العلم الدقيق، الذي لا يحسن ضبطه ولا تتريله العوامّ، فقد يضعون المقاصد في غير مواضعها، فيعود بعكس المراد منها[2].

ولأنّ الدعوة إلى أخذ النّصوص بمقاصدها، وإدخال التّفسير المصلحيّ في معانيها وأحكامها، أصبحت ضرورة في نظر الباحثين المعاصرين = كان من المهمّ بحث هذا الموضوع، والكلام على حقيقته، وضوابطه، ومجالاته.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص١٨٨).

(١) حقيقة التفسير المصلحي للنصوص

الكشف عن حقيقة التفسير المصلحي للنصوص له أثره في بناء ووضع معالم المقاصد. **وهذا ال**مصطلح (التفسير المصلحي للنّصّوص) من المفاهيم التي استُحدِثت عند الباحثين المعاصرين في المقاصد[١]. وهو يتكوّن من ثلاث كلمات: (التّفسير)، و(المصلحة)، و(النّصّ)، ولذا سيكون تعريفه باعتبارين:

أولا: تعريف التّفسير المصلحيّ للنّصوص باعتبار أجزائه:

وهذا يشمل تعريف: (التّفسير)، و(المصلحة)، و(النّص).

١-تعريف التّفسير:

لغة:

التّفسير من الفَسْرُ وهو البيان والإيضاح للشيء[٢].

اصطلاحًا:

هو: "علم يعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيّه محمّد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[٣].

٢-تعريف المصلحة:

لغة:

المصلحة واحدة المصالح، وهي من صلح الشيء صلاحًا، وهو خلاف الفساد، والصلاح هو الخير والصواب[٤].

اصطلاحًا:

عرفها الغزالي (٥٠٥هـ) على وجه الإجمال بأنّها:" المحافظة على مقصود

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المقاصدية، مجموعة باحثين (ص٢٣٥).

(٢) انظر: العين، الخليل الفراهيدي (٧/ ٢٤٧)، مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس (٤/ ٥٠٤)، مادة (فسر).

(٣) البرهان في علوم القرآن، محمد الزركشي (١/ ١٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الحموي (١/ ٣٤٥)، مختار الصحاح، محمد الرازي (ص: ١٧٨)، مادة (صلح).

الشرع"[1].

وأما على وجه التفصيل فقال هي:" المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

وتعريف الغزالي (٥٠٥هـ) هنا للمصلحة لقي قبولًا عند المعاصرين لأمرين[3]:

الأول: أنه أظهر ما بين المصلحة ومقاصد الشريعة من رابطة قوية فالمصلحة لا تعتبر شرعًا حتى تكون محققة لمقصد شرعي.

الثاني: أنه بيّن أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد إذ المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها.

٣-تعريف النص:

لغة: النّصّ مأخوذ من نصّ الشيء أي إذا رفعه وأظهره[4].

اصطلاحا: النّصّ هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا[5]. وله إطلاقان[6]:

أحدهما: إطلاق يراد به القولُ الدَّالُّ على معنى لا تردُّدَ فيه، وهو ما كان على خلاف الظاهر والمجمل.

والثاني: إطلاق يراد به مُطْلق الدلالة القوليّة؛ سواء كانت على وجه القطع أو على وجه الظنّ، وهو بهذا المعنى يشمل القاطع والظاهر، وهو المتداول على ألْسِنَةِ السَّلَف.

والمراد بالنّصّ هنا في هذا البحث هو المعنى الثاني.

---

(١) المستصفى الغزالي (١/ ٤١٦- ٤١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي (ص ٣٧٣)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية يوسف البدوي (ص٦٠).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٩٧)، مادة (نصص).

(٥) انظر: الحدود في الأصول، الباجي ص: ١٠٥، معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب مصطفى سانو، ص ٤٥٧، معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال ص ٣٣٧.

(٦) انظر: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، أحمد ابن تيميّة (٢/ ٤٦٩).

ثانيا: تعريف التفسير المصلحي للنصوص باعتباره علمًا على مصطلح معيّن:

لم أقف على تعريف للتفسير المصلحي للنصوص عند المتقدّمين؛ وذلك لحداثة هذا المصطلح[1]. ولهذا سيكون الكلام عليه في أمور:

١-التعريفات المعاصرة:

عرّفه بعض الباحثين بقوله: "استحضار المصالح الشرعيّة في تفسير النصوص واستنباط أحكامها، والترجيح بينها"[2].

هذا التعريف جاء مختصرا، ويؤخذ عليه اشتمال التعريف على بعض أجزاء المُعَرَّف كـ(المصالح)، و(تفسير النصوص)، فتتوقف معرفة كل منهما على الآخر، وهذا دور، وهو معيب عند أهل النّظر.

٢-التعريف المختار:

يمكن أن يعرّف التفسير المصلحي للنصوص بأنّه: (إعمال المعاني الشرعيّة في بيان كلام الشارع، واستنباط الأحكام منه، وتنزيلها على الواقع).

٣-علاقة التفسير المصلحي للنصوص، بمصطلحي (التعليل)، و(التقصيد):

تعليل النّصوص أو التّفسير التّعليلي = هو القول بتضمّن الحكم الشرعيّ الجزئي لمعنى مناسب ومصلحة تدركها العقول. وهذا هو المقصود بمقولة (الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني)[3].

فالتّفسير التّعليلي للنّصوص بهذا الإطلاق الخاصّ النسبيّ = يقابل التفسير التّعبّدي للنصوص، وهما تفسيران محلّ اتفاق[4]. وقد نصّ عليهما الشافعي (٢٠٤هـ) في كتابه الأمّ[5]، وحكاهما عنه الجويني (٤٧٨هـ)[6].

والتّفسير التّعليلي ضرب من التفسير المصلحي للنّصوص، فالتّعليل بهذا الاعتبار أخصّ، والتفسير أعمّ[7].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المقاصدية ص ٢٣٥.

(٢) التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"، (ص٤٩).

(٣) انظر: الموافقات، (٢/ ٥١٥- ٥٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/ ١١٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من الباحثين (٥/ ٤٦٨).

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٤٠٣).

(٥) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني (٢/ ١٧٨).

(٧) انظر: معجم المصطلحات المقاصدية (ص ٢١٣ – ٢٣٤).

وفي الجملة فيمكن القول بأنّ التّفسير التّعليلي، أو التفسير المصلحي للنّصوص لا يتنافيان مع التفسير التّعبدي للنّصوص، إذ التفسير التّعبّدي هو نفسه ضرب من التفسير المصلحي الذي لا يخلو منه حكم من الأحكام الشرعيّة، فكل حكم يعلّم الناس ويحملهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله ففيه مصلحة[1].

أمّا تقصيد النصوص أو التفسير المقاصدي[2]، فهو كذلك ضرب آخر من التفسير المصلحي للنصوص، ولكنّه أعمّ من مدلول التّعليل، ولذا يمكن القول بأنّ كلّ تعليل تقصيد وليس العكس، وكل تقصيد تفسير مصلحي وليس العكس.

فالمقاصد أخص من المصالح، فليس كل مصلحة هي مقصد شرعي، وهو ما نبّه عليه ابن عاشور (١٣٩٣هـ) معتبرًا أنّ المقصد الشرعيّ هو ما نتحقّق أنّه مقصود للشريعة، والسّبب في نظره أنّ المصالح كثيرة منبثّة، واستشهد على ذلك بما جاءت الشريعة به من مقاصد أبطلت كثيرا من الأحوال الجاهليّة التي كان يعتبرها عقلاؤهم في بعض الأزمنة مصالح، وأثبتت بدلًا عنها مصالح أرجح منها، وخلص إلى أنّ مقاصد الشارع لا يجوز أن تكون غير مصالح، ولكنه لا يلزم أن يكون مقصودا منها كل مصلحة[3].

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٥١٤)، نظرية المقاصد، الريسوني (ص٢١٤)، شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي (٢/ ٤٤١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١١٢)، التعريف بالإسلام ومحاسنه، عبدالعزيز ابن باز (ص١٢-١٥).

(٢) انظر: التفسير المقاصدي: تأصيل وتطبيق)، مشرف الزهراني، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد٢٨، العدد (١)، (ص ٥٨- ٦٧)، الرياض، (٢٠١٦م/ ١٤٣٧هـ).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص٢٩٩).

(٢)السياق التاريخي للتفسير المصلحي للنصوص

الوقوف على شواهد من التفسير المصلحي للنصوص في كلام أهل العلم، يكفي دليلًا على عراقة هذا المفهوم في الدرس الأصولي، ويصون هذا المصطلح من الاستعارة النفعيّة المغرضة التي تورث إشكاليات في قراءة وتفسير النصوص الشرعية، وهو ما يخلّ ببناء ووضع معالم المقاصد. وسيكون تناول هذا المطلب في جملة من النقاط:

أولا: التطور الدلالي للمفهوم.

من أقدم المفاهيم تداولا في كتب الأصوليّين مفهوم (عقل المعاني).

حيث نجد الشافعي (٢٠٤هـ) أوّل من استعمله وأشار إليه، ومن ذلك قوله: "ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضًا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني" [(١)].

والمعاني تطلق ويراد بها عند المتقدّمين المقاصد والمنافع والمصالح. قال الشافعي (٢٠٤هـ):"وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد"[(٢)]. ويقول عن حكم الصلاة في وقت النهي:" ويجب على من علم المعنى الذي نَهَى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه: أن إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها"[(٣)].

وبعض الأصوليّين يعدل عن استعمال لفظ (عقل المعنى) إلى (معقولية المعنى)، حيث اعتبره المقّري (٧٥٨هـ) هو الأصل في الأحكام[(٤)]. وكثر تداوله، وممّن استعمله الشاطبي (٧٩٠هـ) كقوله عن العبادات: "فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى"[(٥)].

ويقصد الأصوليون بعدم المعقولية، أي: ما لا يعقل معناه، بحيث لا يمكن القياس فيه؛ لأن من شرط الأصل المقيس عليه أن يكون معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون ذلك؛ فحقيقة القياس هي في تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل، لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات، وعدد

---

(١) الرسالة (ص٥١١).

(٢) الرسالة (ص٧٩).

(٣) المصدر السابق (ص٣٢٨).

(٤) انظر: القواعد، محمد المقري (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٣١٩).

الركعات[1].

وزاد الجويني (٤٧٨هـ) مفهوم (عقل المعاني) إيضاحا في قوله:" وإذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء؛ فهذا أقوى متمسك به في مسالك الظنون. فإن المستنبط إذا اعتمد إيضاح الإخالة وإثبات المناسبة وتدرج منه إلى تحصيل الظن؛ فإن صحب الرسول عليه السلام كانوا رضي الله عنهم يعلقون الأحكام بأمثال هذه المعاني"[2].

وفي طور آخر نلحظ اتساع دائرة هذا المفهوم، فنجد مثلا من إطلاقاته (المناسب المصلحي)[3]، ويعنون به المصالح المرسلة، و(المعنى المصلحي)[4]، و(الوصف المصلحي)[5]، و(النظر المصلحي)[6]، وغيرها.

ثانيًا: شواهد على إعمال التفسير المصلحي للنصوص.

هذه بعض النماذج التطبيقيّة على توظيف التفسير المصلحي للنصوص عند أهل العلم.

١ - التفسير المصلحي للنصوص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه.

هذه بعض الشواهد التي يمكن أن نأخذ منها إقرار النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه على الأخذ بالتفسير المصلحي للنّصوص:

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا"[7].

---

(١) انظر: أصول السرخسي، السرخسي (٢/ ١٤٢)، البرهان (٢/ ٩٣)، شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي (٣/ ٣٠١).

(٢) البرهان (٢/ ٥٣١).

(٣) انظر: شفاء الغليل، محمد الغزالي (ص: ١٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٠).

(٤) انظر: شفاء الغليل (ص: ٣٢٤).

(٥) انظر: الإحكام، علي الآمدي (٣/ ٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول، أحمد القرافي (ص: ٣٩٤).

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٨/ ٣٦١٧)، الموافقات (٤/ ٢٩١).

(٧) البخاري (٣/ ٣٨) (١٩٦٥).

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مغزى هذا النهي النبوي، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن الوصال رحمة لهم»[(١)].

ويتحدّث الشاطبي (٧٩٠هـ) عن التفسير المصلحي لهذا الحديث عند الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف، فيشير إلى وصالهم مع علمهم بنهيه **صلى الله عليه وسلم**؛ تحققًا منهم بأن المغزى من النهي النّبوي هو الرفق والرحمة بهم؛ لا أنّ مقصود النهي ترك الصوم ولا تقليله، ثم يعقّب الشاطبي (٧٩٠هـ) بذكر ضابط ينتظم مثل هذا النص، وأمثاله، فيرى أنّ سائر الأوامر والنواهي التي المقصود منها راجع إلى هذا المغزى هي كذلك؛ بحيث يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة، وإن كان صيغة الأمر أو النهي لا تفيد بوضعها الأصلي ذلك [(٢)]. وهذا معنى كثيرًا ما نبّه عليه الشاطبي (٧٩٠هـ)، ومن ذلك قوله:" لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها.." [(٣)].

ومن الشواهد أيضًا قوله **صلى الله عليه وسلم**: "لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة"[(٤)].

فهذا النص النبوي يدلّ بظاهر لفظه على وجوب أداء صلاة العصر في ديار بني قريظة، ولو كان ذلك بعد خروج الوقت، إلا أنّ ظاهر النّصّ غير مراد، فيترجّح ترك هذا الظاهر، وذلك لأمرين[(٥)]:

أولهما: أن المصلحة المرادة في الحديث، والذي دل عليها السياق ومقام الحال، إنما هي الحثّ على المسارعة في الخروج دونما تباطؤ أو تأخير.

وثانيهما: أن دلالة الظاهر في الحديث وهو الأمر بأداء الصلاة بعد خروج الوقت مخالف لمصلحة شرعيّة معتبرة، ألا وهو تعيّن فعل الصلاة في وقتها المحدد شرعا، كما قال تعالى: ﴿ **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]**، فتعلق بهذا الحديث -بعد إلغاء ظاهر اللفظ- مقصدان لا تعارض بينهما: مقصد خاص، دل عليه الحديث من جهة سياقه ومعناه، لا من جهة لفظه وظاهره، وهو الإسراع في النهوض. ومقصد عام، وهو تعيّن فعل الصلاة في

---

(١) البخاري (٣/ ٣٧) (١٩٦٤) مسلم (٢/ ٧٧٦) (١١٠٥).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٤١٤).

(٣) الموافقات (٣/ ١٢٠). وانظر مثلا: (١/ ٦٨، ١/ ٣١٩، ١/ ٥٢٠، ٢/ ٥٢٣) وغيرها كثير.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥) (٩٤٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٦)، أليس الصبح بقريب، ابن عاشور (ص١٧٧)، ومنهج الجمع بين النصوص والمقاصد، محمد الجيزاني (ص٢٩-٣٠).

وقتها المحدد له في الشرع[1].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يراعون التفسير التعبّدي للنصوص، كما يراعون التفسير المصلحي للنصوص. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قدم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب:، وأمرهم النبي **صلى الله عليه وسلم** أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، و لم يمنعه أن يأمرهم، أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» وفي رواية عن ابن عباس، قال: "لما قدم النبي **صلى الله عليه وسلم** لعامه الذي استأمن، قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان"[2].

فلاحظ كيف عقل الصحابة رضي الله عنهم من الأمر النّبوي بالرّمل وجه المصلحة، وهو أن يرى المشركون قوّتهم، كما عقلوا وجه المصلحة من ترك الرّمل وهو الإبقاء عليهم.

وهذا التفسير المصلحي لحكم الرّمل لم يحمل الصحابة رضي الله عنهم على إغفال وجه التّعبد فيه. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرّكن:" أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم** استلمك ما استلمتك"، فاستلمه ثم قال:" فما لنا وللرّمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال: «شيء صنعه النبي **صلى الله عليه وسلم** فلا نحب أن نتركه»[3].

ولعلّ من أظهر صور التفسير المصلحي عند الصحابة رضي الله عنهم هو أخذهم بالقياس، واحتجاجهم به. ولهذا اعتبر العلماء أنّ إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو أقوى دليل على صحة القياس، حيث لم ينقل عن احد منهم أنه تعلق بطرد لا يناسب الحكم الشرعي ولا يؤثر فيه، وإنما كان نظرهم إلى الأقيسة من حيث معانيها، فسلكوا الطريق إلى المراشد والمصالح التي تدلّ على محاسن الشريعة[4].

---

(١) انظر: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد (ص٢٩-٣٠).

(٢) البخاري (٥/ ١٤٢) (٤٢٥٦) مسلم (٢/ ٩٢٣) (١٢٦٦).

قُعَيْقِعان: هو جبل من جبال مكة؛ قيل: في سبب تسميته هو أنّ قبيلة جرهم لما وقعت الحرب بينها كثرت قعقعة السلاح هناك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٨٨).

(٣) البخاري (٢/ ١٥١) (١٦٠٥).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٢٩٧)، البرهان (٢/ ١٣)، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني (٢/ ١٤٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (٣/ ٣٦٩).

كما نصّ أهل العلم على أن اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم كانت موافقة للنصوص، ومراعية لمصالحها[١].

وحملوا عددا منها على التفسير المصلحي للنصوص.

فمن ذلك ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر من تقديرهم لحدّ شارب الخمر بثمانين جلدة؛ وهذا من إقامة الشرب الذي هو مظنة الافتراء مقام الافتراء في حكمه[٢].

وكذلك استخلافهم للصديق، وقياسهم العهد على العقد في الإمامة، وقتال المرتدّين، وجمع المصحف، وغيرها[٣].

وعاب ابن تيمية (٧٢٨هـ) على من حمل اجتهادات عمر رضي الله عنه على أنّها شرع عامّ، كما في اجتهاده في منع الناس من متعة الحج، أو الزيادة في حد الخمر، أو الإلزام بالثلاث في الطلاق أو غيرها من الاجتهادات العمريّة [٤]. ورأى ابن تيميّة (٧٢٨هـ) أنّها من التعزير الذي يفعل عند الحاجة [٥].

ومع أخذ الصحابة رضي الله عنهم بالتفسير المصلحي للنصوص إلا أنّهم كانوا ينكرون توظيف المصلحة في معارضة نصوص الكتاب أو السنة. كإنكارهم تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ونحوها[٦].

٢-التفسير المصلحي للنصوص بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

والشواهد على هذا كثيرة. وسأقتصر على مثالين لإمامين من أئمة المقاصد.

يذكر الرازي (٦٠٦هـ)، في تفسيره أمثلة كثيرة على التفسير المصلحي للنصوص. ومن ذلك ما ذكره عند الكلام على آيات تحريم الخمر من سورة المائدة، وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٧-١٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤)انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦١-٢٦٢).

(٥)انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٥٩).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (ص: ٢٨٠)، الاعتصام، الشاطبي (ص: ٢٩٧)، الموافقات (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

﴿وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فذكر الرازيّ (٦٠٦هـ) أنّ الله تعالى حين أمر باجتناب هذه المحرمات؛ ذكر فيها نوعين من المفاسد: ففي قوله ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، ذكر المفاسد المتعلقة بالدنيا، وفي قوله ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، ذكر المفاسد المتعلقة بالدين(١).

ويذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) قاعدة في الحسنات والسيئات، ويشير إلى أنّ الحسنات تعلل بعلتين: **إحداهما**: ما تتضمنه من جلب المصالح والمنافع.

والثانية: ما تتضمنه من دفع المفاسد والمضارّ. وكذلك السيئات تعلل بعلتين:

إحداهما: ما تتضمنه من المفاسد والمضارّ.

والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنافع والمصالح(٢). ويسوق ابن تيميّة (٧٢٨هـ) مثالًا على ذلك وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ثمّ يبيّن الوجهين جميعا في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فيذكر أنّ هذا بيان لما تتضمنه الصلاة من دفع المفسدة والمضرّة؛ فإن النفوس إذا قام بها الذكر لله ودعاؤه = أورثها هذا صبغة صالحة تكفّها عن فعل الفحشاء والمنكر، وقوله: ﴿تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، بيان لما فيها من المنافع والمصالح، أي ذكر الله الذي في الصلاة هو أكبر من كونها زاجرة عن فعل الفحشاء والمنكر فإن هذا هو ما قصد لنفسه، كما قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالأمر بصلاة الجمعة منفعة ومصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة وهي الاشتغال بالبيع؛ ومن اعتقد أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ؛ فإن الصلاة أفضل من ذكر الله المجرّد بالنص والإجماع، والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أتمّ الوجوه، فكيف يفضّل الذكر المطلق على خير أنواعه؟(٣).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٢/ ٤٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٢-١٩٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٢-١٩٤).

٣-جوانب من الانحراف في التفسير المصلحي للنصوص.

مع تقرير العلماء للتفسير المصلحي للنّصّوص إلا أنّهم لا يُقرّون ما يتعارض مع صريح الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ممّا قد يتوّهمه الناظر مصالح، وهي ليس كذلك. ولعلّ التفسيرات البدعيّة للنّصّوص كالتفاسير الباطنيّة، والإشاريّة، والحداثيّة، وغيرها خير شاهد على ذلك.

ومن ذلك ما أنكره ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) على من قدّم تفسيرا مصلحيًّا لعلة النهي عن تصوير ذوات الأرواح الواردة في النصوص بحجة تغيّر الزمان، والقول بأنّه محمول على الكراهة، وإنّما كان ذلك التشديد في زمن النّبوّة، لقرب عهد المسلمين بعبادة الأصنام، بينما هذا الزمان قد انتشر فيه الدين، وتمهدت قواعده – فلا يماثله في هذا المعنى المصلحي، ولا يساويه في هذا التشديد، وعدّ ذلك ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في غاية البعد؛ جازمًا ببطلان هذا القول؛ لأن عذاب المصوّرين قد ثبت في السنة، وما يقال لهم في الآخرة:" أحيوا ما خلقتم"[(١)]، وجاء التصريح في النّصّ أيضًا بعلة عامّة مستقلّة مناسبة وهي التشبه بخلق الله، وذلك في قوله: "الذين يشبهون بخلق الله"[(٢)]وهذه العلل المنصوصة مخالفة لذلك التفسير المصلحي، وهي لا تخصّ بعض الأزمنة دون بعض، ثم ختم ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) إنكاره بالتنبيه على منع التصرّف في نصوص الوحي المتظاهرة المتضافرة بالمعاني الخياليّة [(٣)].

ثالثا: التفسير المصلحي للنصوص في العصر الحديث.

كان من دواعي العناية بالتفسير المصلحي للنصوص عند المعاصرين سببان رئيسان:

السبب الأول: ما أورثته الغلبة المادّيّة للحضارة المعاصرة من تصوّرات تركت أثرها في العقل الإسلامي، وهو ما دفع روّاد النهضة والإصلاح، في مطلع القرن التاسع عشر، إلى الإهتمام بأمهات الكتب الشرعية ذات التأثير الفكري والمنهجي، ومنها ما كتبه علماء الأصول في مقاصد الشريعة كالشاطبي وغيره[(٤)].

ومن شواهد ذلك ما ذكره علال الفاسي (١٣٩٤هـ) عن نظرية الطوفي (٧١٦هـ) في

---

(١) البخاري (٧/ ١٦٧) (٥٩٥١)، مسلم (٣/ ١٦٦٩).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٦٧) (٢١٠٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٣٧١-٣٧٢).

(٤) انظر: مقدمة الميساوي على مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص٨٤).

المصلحة، حيث أشار إلى أنّ ما عمله الطوفي له شفوف عظيم الأثر في العصر الحاضر، وذلك حينما بدأ أهل الإسلام في البحث عن وسائل التطور في فهم الأحكام الشرعية، ومحاولة التوفيق بين مقاصدها وبين الحاجات العصر المعاصرة[1].

السبب الثاني: الجمود الفقهي والتعصب المذهبي في القرنين الثالث عشر، والرابع عشر الهجريّين. حيث نلاحظ ما كتبه ابن عاشور (١٣٩٣هـ) ردًّا على من يرفض المنجزات المادّية الحديثة، بزعمه أن هاته العلوم الدنيوية لم تكن في صدر الإسلام، ولا خير في محدثات الأمور، غافلا عن أن إقامة الدين في صدر الإسلام لم تكن محتاجة إلى العلوم المشار إليها، كما هي الحاجة إليها في عصرنا، وأن الوسائل لها حكم المقاصد، وأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن تلك العلوم المشار إليها ترجع لحفظ المصالح التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها، من الدين، والنفس، والعرض، والمال[2].

وكان من أهداف تأليف ابن عاشور (١٣٩٣هـ) كتابه (مقاصد الشريعة) = التقليل من الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي[3].

ولم يكن تناول المعاصرين لمفهوم (التفسير المصلحي للنصوص) على وزان واحد، بل ثمّة عدد من المدارس التي تحكمها مناهج متباينة؛ وأبرزها مدرستان:

١-المدرسة الأصولية:

هي المدرسة الأصوليّة المعاصرة التي سار أصحابها على منهج من سبقهم من أهل الأصول، جامعين بين الأخذ بنصوص الشريعة ومقاصدها، ورامين في أخذهم بالتفسير المصلحي = مدافعة التحدّيات الحضاريّة المعاصرة، والبحث عن إجابات للتساؤلات المثارة حول صلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان. ويمكن أن نلخّص أبرز مزايا هذه المدرسة فيما يلي[4]:

الأولى: الجزم باشتمال جميع أحكام الشريعة من العبادات والمعاملات على مقاصد وحكم

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، علال الفاسي (ص١٤٨).

(٢) انظر:أليس الصبح بقريب، لابن عاشور (ص١٠٠).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٥)، التفسير المصلحي للنصوص، (ص٩٨).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص٢٤٦)، حاشية الشيخ عبدالله دراز على الموافقات (٤/ ٢٩٢)، حاشية الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٥، ١٤٢)، مقاصد الشريعة، علال الفاسي (ص١٤٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٢١٤)، التعريف بالإسلام ومحاسنه، ابن باز (ص٢١-٢٢).

ومنافع.

الثانية: الإقرار بأن علل التشريع ومقاصده منها الظاهر الجلي، ومنها الباطن الخفي.

الثالثة: القول بأنّ خفاء الحكمة الجزئية في التشريع، لا يستلزم خفاء الحكمة الكلية، والمقصد العام.

الرابع: القطع بصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان.

وقد رأت هذه المدرسة في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم خير مثال على إعمال النظر المصلحي في النصوص تفسيرًا واستنباطًا وتنزيلًا، ولهذا يشير الشيخ درّاز (١٩٥٨م) إلى أمثلة من النظر المصلحي عند الصحابة رضي الله عنهم كولاية العهد من أبي بكر لعمر، وكتركهم الخلافة شورى بين الستّة، وعمل السكّة للمسلمين، واتخاذ السجون لأرباب الجرائم، وكهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد النبوي، وتوسيع المسجد بها، وزيادة أذان ثانٍ للجمعة في السوق، ولم يكن في شيء من ذلك دليل جزئي، وإنما هو النظر المصلحي في النصوص الذي أقروه رضي الله عنهم[1].

ومن الأمثلة التطبيقيّة على التفسير المصلحي للنصوص عند أتباع هذه المدرسة، ما جاء في الكلام على قصة نبي الله موسى عليه السلام، والرجل الصالح الخضر، حيث نجد السعدي (١٣٧٦هـ)، وابن عاشور (١٣٩٣هـ) يوظّفان التفسير المصلحي في بيان دلالات هذه القصّة. فيعتبران تصرّف الخضر في شأن السفينة هو من التّصرف برعي المصلحة الخاصة عن إذن من الله تعالى بالتصرف في المصالح الشرعيّة للضعفاء؛ لأنّ الخضر كان عالما بالحال، ولهذا كان تصرفه بخرق السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم = قائم مقام تصرف الإنسان في ماله بإتلاف بعضه ليسلم الباقي، وإن كان هذا التصرف ظاهره الإفساد، ولكنّه في الواقع إصلاح؛ لأنه من باب ارتكاب أخفّ الضررين، وارتكاب أهون المفسدتين، وأما تصرفه في قتل الغلام؛ فإنّه كان تصرفًا بوحي من الله جرى على قطع فساد خاص علمه الله وأعلم به الخضر بالوحي، فليس من مقام التشريع، فأراد الله أن يلطف بأبويه بحفظ دينهما، وسلامة العالم من ضرر هذا الطاغي، وفي هذا دفع للشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، مراعاة لأكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما؛ فإن قتل الغلام شر، ولكنّ بقاءه حيًّا حتى يفتتن فيه أبواه في دينهما، أعظم شرًّا منه، فالمصلحة ببقاء دين الوالدين، وإيمانهما خير من ذلك، فحفظ مصلحة الدين يكون بحفظ أهله من الكفر، وهي مصلحة

---

(١) انظر: حاشية دراز على الموافقات (٤/ ٢٩٢).

خاصة باعتبار، ومصلحة عامة باعتبار آخر؛ لأنّ قتله حق لله تعالى فهو كالحكم بقتل المرتد[1].

ومن الأمثلة أيضًا توارد علماء العصر من أرباب المدرسة الأصوليّة على بيان قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وحملهم معنى هذه الآية على ما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء العلمية المخترعة، التي تتحقّق بها مصالح الخلق، ومن ذلك ركوبها في البر والبحر والجو، حيث يستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنه لم يذكرها بأعيانها؛ لأن الله تعالى لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير في زمانهم فإنه لو ذكر لم يعرفوه و لم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلا جامعا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون[2].

ويؤيد الشنقيطي (١٣٩٣هـ) هذا المعنى المصلحي للآية بإشارة النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى ذلك في الحديث الصحيح:" والله ليترلنّ ابن مريم حكما عادلا فليكسرنّ الصليب، وليقتلنّ الخترير، وليضعنّ الجزية، ولتتركنّ القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبنّ الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعونّ إلى المال فلا يقبله أحد"[3]. حيث يذكر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) محل الشاهد من هذا الحديث الصحيح، وهو قوله **صلى الله عليه وسلم**: «ولتتركنّ القلاص فلا يسعى عليها» ؛ فيكشف عن مدلول هذا القسم من النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو تحقّق ترك الناس لركوب الإبل في هذا العصر؛ للاستغناء عن ركوبها بالمراكب الحديثة[4].

٢-المدرسة الحداثية:

وهي المدرسة التي بهرتها الحضارة الماديّة المعاصرة، فتلقّفت معطياتها وتصوّراتها جملة دون فصل بين ما ينفع فيقبل، وبين ما يضرّ فيردّ، بل أخذت على عاتقها التسويغ لتلك الحضارة، وتوظيف مفاهيم شرعيّة في سبيل ذلك، ومنها مقاصد الشريعة[5].

وقد جاء توظيف هذه المدرسة لمفهوم (التفسير المصلحي للنصوص) توظيفًا نفعيًّا ذرائعيًّا،

---

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٤٨٥)، التحرير والتنوير (١٦/ ١٢-١٣).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ٤٣٦)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ١١١)، وأضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٣) مسلم (١/ ١٣٦) (١٥٥).

(٤) أضواء البيان (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: تحديث الفكر الإسلامي، لعبد المجيد الشرفي ص ٣٣، مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي ص ٢٧٦، الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة، سعد العنزي (١/ ٦٨٠- ٦٨٦).

يراد منه إقصاء سلطان الوحي من واقع الحياة كما سيأتي بيان ذلك عند ذكر مآلات إعمال هذا المفهوم.

ولعل من أبرز خصائص المدرسة الحداثيّة في توظيف هذا المفهوم خصيصتان:

الأولى: إغفال الإطار الكلي للمقاصد والمصالح الشرعية وهو العبودية لله، وهو ما يؤثّر في بناء ووضع معالم المقاصد.

ولهذا نجدهم يفسّرون مقصد العبوديّة لله على أساس أنها محاولات من الإنسان لتجاوز اغترابه في العالم، فيخلق في الشعور كائنا من ذاته على غرارها بعد أن يضفي عليه كل صفات الكمال في صورتها المثالية، ويرون هذا التفسير محاولة مشروعة لتحويل الإلهيات إلى إنسانيات(١). والغاية في نظرهم من الخلق هي معرفة السنن وكشفها؛ أي كشف قوانين الحياة سواء في الأقوام أو في الطبيعة، غير ناظرين في المقصد الأساس للخلق وهو عبودية الله تعالى، وهذا نتيجة استخدام الأسلوب الوضعي المادي منهجا في تفسير القرآن والأحداث(٢).

الثانية: التّعلّق بتطبيقات الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم المصلحية، مع إهدار فهمهم ومعياريّة هذا الفهم كما سيأتي في محددات التفسير المصلحي للنصوص.

فيرى الحداثيّون قتال الصديق رضي الله عنه للممتنعين عن دفع الزكاة(٣)، لم يكن منطلقه النص، وإنما الرأي المجرّد، والنظر إلى جانب الدولة، لا إلى جانب الدين؛ لأن دفع الزكاة رمز للولاء السياسي، بعكس من عارض ذلك في أول الأمر من الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا ينطلقون من النص، ولكنهم قبلوا برأي الصديق، مغلبين المصلحة على النص(٤).

وينظرون إلى إسقاط عمر لسهم المؤلفة قلوبهم إدراكًا منه لحكمة التشريع الذي يعطي للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة لا من بنية النص ذاته، بل من سياقه العام، فحكمة هذا (التأليف)

---

(١) انظر: من العقيدة إلى الثورة، حسن حنفي (ص١/ ٤٥٨) وما بعدها، نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد (ص١٨٦)، جوهر الإسلام، العشماوي (ص١٠٨- ١٢٠)، العلمانيون والقرآن، الطعان، (ص٦٦٤).

(٢) انظر: النزعة المادية في العالم الإسلامي، عادل التل، (ص٢٣٩)، المدرسة العصرانية، محمد الناصر (ص١٩٩).

(٣) ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله:" لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" البخاري (٢/ ١٠٥)(١٣٩٩)، مسلم (١/ ٥١)(٢٠).

(٤) انظر:الدين والدولة وتطبيق الشريعة، للجابري (ص٤٠-٤٤).

هي تقوية الإسلام الذي كان ضعيفا، ومع قوة الإسلام لم يعد ثمّة (حكمة) في إعطاء جزء من الزكاة لمن لا يستحقها [1]. وكذلك يعتبرون إيقاف حد السرقة في عهد عمر، امتدادا لنفس الفهم المصلحي[2]. فالمدرسة الحداثيّة ترى في هذين الاجتهادين شاهدا على تاريخيّة النصوص، وعدم صلاحيّتها، فاجتهادات عمر لم تكن هي القضيّة المركزيّة في استدلال القوم، وإنما هي من باب الاعتضاد لا الاعتماد، فمقولة التاريخيّة هي المحرّك الأساسي للتفسير المصلحي للنصوص؛ لأنّهم يرون أنّ مقاصد الشريعة لا يمكن أن تبرز إلا من خلال دراسة علاقة النص بالواقع[3].

(١) انظر: مفهوم النص، لنصر أبو زيد (ص١٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، للمؤلف نفسه (ص٣٩-٤٠).

(٣) انظر: مفهوم النص (ص١٠٤)، من النص إلى الواقع، لحسن حنفي (٢/ ٥٣٦).

(٣) محددات التفسير المصلحي للنصوص

هذه جملة من المحدّدات الجوهريّة للتفسير المصلحي للنصوص، والتي تحفظ لكلام الشارع حرمته وقداسته، مقابل التأويلات والتفسيرات الباطنيّة المهدرة لمباني النصوص، كما تحفظ له روحه ومراميه مقابل الجمود الظاهري والمذهبي المهدر لمقاصد النصوص. ومن أهمّ المحدّدات:

الأول: مركزيّة النص في البناء المقاصدي.

اعتبار النص في التفسير المصلحي = مسألة مركزيّة حاكمة على كل فهم أو تأويل، ولها أثرها في بناء ووضع معالم المقاصد.

واعتبار مركزيّة النص تقوم على قضيّتين:

الأولى: الجمع بين النّصوص.

الثانية: درء تعارض النّصوص.

فمزالق التفسير المصلحي للنصوص تكمن في إهدار هذه المركزية بشقّيها.

وهذه الحقيقة كانت واضحة في أذهان الصحابة رضي الله عنهم، ولذا ينبّه الشاطبي (٧٩٠هـ) عليها، فيذكر شاهدين[1]:

١-أنّه لما منعت القبائل العربية الزكاة، عزم الصديق رضي الله عنه على قتالهم، فراجعه الفاروق رضي الله عنه في ذلك؛ فلم يلتفت أبو بكر إلى وجه المصلحة في ترك جهادهم؛ وذلك لوجود النص الشرعي المقتضي لخلاف ما رآه عمر وبقيّة الصحابة رضي الله عنهم.

٢-لّما سأل الصحابة الصديق رضي الله عنهم في رد جيش أسامة رضي الله عنه ليستعين به المسلمون على جهاد المرتدين؛ فأبى لقيام الدليل الصحيح عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويبرز الشاطبي (٧٩٠هـ) قيمة ربط المقاصد والمصالح بأدلة الشريعة، ونصوصها في كون إهمال النظر في هذه القضيّة لا يصحّ؛ لأنّ فيها جملة الفقه، وخطأ من أخطأ، هو في النظر المطلق في مقاصد الشارع، دون تتبع نصوص الوحي المطلقة والمقيدة، معتبرًا مسألة الربط بين كليات الشريعة وجزئياتها أمر واجب؛ به يصح تنزيل المسائل على مقتضى القواعد الشرعية، ويحصل منها

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

صور صحيحة الاعتبار[1].

والقول بمركزيّة النص في البناء المقاصدي أتى من ضرورة شرعيّة = هي أنّ نصوص الشرع أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من غيرها، فالعناية بها أمر ضروري[2]، وهو ما عبّر عنه الشاطبي (٧٩٠هـ) بقوله:" الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء"[3]، ويقول أيضًا: "ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"[4].

وهذه الحقيقة أدركتها المدرسة الحداثيّة في توظيفها المصلحي للنصوص، وذلك أن الموضوع الأساسي والمركزي لعلم الأصول بشكل عام، ومقاصد الشريعة بشكل خاص هو معالجة أسس السيادة العليا أو المشروعية العليا في الإسلام[5].

الثاني: معياريّة فهم السلف الصالح.

فهم السلف الصالح من المحدّدات البالغة الأثر في بناء ووضع معالم المقاصد. إذ كان لهيمنة هذا المحدّد على الدرس الأصولي منذ نشأته الأولى على يد الشافعي (٢٠٤هـ) = أبلغ الأثر في ضمان استقامة التفسير المصلحي للنصوص[6].

فمن المعلوم أن من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع = الاهتداء بالصحابة رضي الله عنهم، والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة[7].

وقد أشار الغزالي (٥٠٥هـ) إلى أن الصحابة رضي الله عنهم، حكموا بالرأي والقياس، ولكن ليس ذلك من تلقاء أنفسهم، بل بما فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه = أنه **صلى الله عليه وسلم** كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها؛ من وجوه المصالح[8].

و ينص القرافي (٦٨٤هـ) على أنّ:" المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي (ص٤٥٣).

(٣) الموافقات (٣/ ٣٢).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٢٥).

(٥) انظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون (ص٦٨).

(٦) انظر: الرسالة (١/ ٥١٠).

(٧) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص١٩٧)، أليس الصبح بقريب (ص١٧٧).

(٨) انظر: شفاء الغليل (ص١٩٠).

حكم الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان"[١].

وهم – رضي الله عنهم – مع هذا، كانوا ينكرون توظيف المصلحة المتوهّمة في معارضة النصوص الشرعيّة[٢].

ولهذا لا يخفى أنّ من أبرز مسبّبات مزالق القراءة المعاصرة للنصوص ومقاصدها = تغييب هذا المحدّد المنهجي، وهو ما أفرز تفسيرات غريبة لا صلة لها بحقيقة التفسير المصلحي للنصوص.

ومن مظاهر الإهدار الحداثي لفهم السلف أمور:

الأول: توظيف فهم السلف الصالح للمقاصد في غير سياقه، كما صنعوا في اجتهادات عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من جاء بعدهم من العلماء، حيث وظفوا آراءهم ومقولاتهم في تقرير الرؤية الحداثية لنظرية المقاصد في سياقها العلماني، والقائم على الفصل بين سلطة النص الشرعي، ومصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية.

الثاني: وصف الفهم المقاصدي عند السلف بالحرفية، والرجعية، والجمود، ورفض العقلانية والتنوير، وبالذهنية الوثوقية الإقصائية [٣].

الثالث: اعتبار التفسير المصلحي للنصوص عند السلف = نزاع على ملكيّة النّصوص والحرص على استنطاقها بما يؤيد التّوجهات والمصالح التي تعبّر عنها الجماعات الفكريّة [٤].

الثالث: مراعاة مسالك التعليل الأصولية.

إثبات التفسير المصلحي فرع عن إثبات التعليل الأصولي. ولذا فإهدار مسالك التعليل هو إيذان بسقوط حجّيّة المقاصد والمصالح. فكان من المحدّدات المنهجيّة للتفسير المصلحي للنصوص اعتبار الصلة بين مسالك التعليل[٥]، ومقاصد التشريع[٦]، وهذا له أثره في بناء ووضع معالم

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (ص: ٢٨٠)، الاعتصام، الشاطبي (ص: ٢٩٧)، الموافقات (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٣) انظر: مفهوم النص (ص٢٠)، تحديث الفكر الإسلامي، عبدالمجيد الشرفي (ص٦-٨)، جمود الدراسات الفقهية، الخمليشي (ص١١).

(٤) انظر: الإمام الشافعي (ص١٩)، تحديث الفكر الإسلامي (ص١٧).

(٥) مسالك التعليل هي الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على كون الوصف المعيّن علة للحكم.

انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد البابرتي (٢/ ٥١٨)، البحر المحيط (٧/ ٢٣٤)، مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم السعدي، (ص٣٣٧)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم (ص: ١٥٣).

(٦) انظر: الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين (ص٣٧-٤٥)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، (ص١٨٧-١٨٨)، =

المقاصد.

وقد نص الشاطبي (٧٩٠هـ) على أن:" الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع" [١]، وهو ما عليه أكثر العلماء الراسخين، الجامعين بين معاني الشريعة وألفاظها[٢]. ثم فصل هذا الضابط، بالكلام على الجهات الأربع التي يعرف منها، وأبرزها اعتبار علل الأمر والنهي. وذكر أن التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، هي أكثر من أن تحصى[٣].

وإلى هذا أشار ابن القيم (٧٥١هـ) حيث اعتبر أنّ أدوات التعليل الواردة في كتاب الله، كثيرة جدا [٤]. ويكشف ابن القيم (٧٢٨هـ) وجه التعليل النّبوي للأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ وذلك ليدلّ على ارتباطها بها، وتعدّيها بتعدّي أوصافها وعللها[٥].

ويشير ابن عاشور (١٣٩٣هـ) إلى أنه لم يزل الفقهاء يتوخون التفرقة بين الأوصاف المقصودة للتشريع، والأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع، ويسمونها الأوصاف الطردية[٦].

ومن هنا جاء تقسيم الأصوليين للمناسب إلى أقسام متعددة، من أشهرها تقسيمه بحسب الاعتبار والإلغاء إلى خمسة أقسام: المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، والمناسب الغريب، والمناسب الملغى، والمناسب المرسل [٧].

فمجرّد المناسبة لا يكفي عند أكثر العلماء في عدّ تلك المصلحة مقصدا من مقاصد الشارع المعتبرة، إذ لابد أن ينضاف إلى المناسبة شهادة الشرع إما شهادة خاصة بدلالة نصية أو إجماعية على ملاءمتها لأحكام الشريعة، أو بشهادة عامة بأن يشهد لجنسها -ولو العالي- شاهد من

=

أضواء البيان (٤/ ١٩٢-١٩٣)، شرح مراقي السعود (٢/ ٤٥٢-).

(١) الموافقات (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الموافقات (٢/ ١٢-١٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٥١).

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٦) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص٣٤٨، التحرير والتنوير (١/ ٥٣٩)، (٢/ ١٠٠، ١١٨)، الشريعة الإسلامية ومحاسنها، ابن باز (ص٥٧).

(٧) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، (ص١٧٦-١٧٧)، المناسبة الشرعية، د.الخادمي، (ص١٠٩-١١٠)، ضوابط اعتبار المقاصد، عبدالقادر بن حرز الله، (ص١٢١-١٢٧).

الشرع[1].

ولذلك كان من مزالق القراءات المقاصديّة المعاصرة وتفسيراتها للنصوص، إهدار مسالك التعليل الأصوليّة، وجعل الواقع هو الحكم على صحة العلل الشرعيّة ومناسبتها للأحكام، وليس المسالك المعتبرة عند الأصوليّين[2].

وهؤلاء أكثر بعدا عن التفسير المصلحي للنصوص من أهل الحيل الذين نعتهم ابن تيمية (٧٢٨هـ) بقوله:" هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع، وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين؛ فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه، ويهدرون اعتبار تلك المعاني، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يومئ إليها شرع و لم يستحسنها عقل"[3].

ومن صور هدر مسالك التعليل الأصوليّة وعدم اعتبارها عند التفسير المصلحي للنصوص، ما جاء في مناقشة الحداثيّين لحكم الرّدة، حيث يستنكرون تعليل الفقهاء بأن المرتد بسلوكه يمكن أن يدخل الشك والريبة في أذهان المجتمع الإسلامي[4].

وهذا التفسير المصلحي لحكم الردّة = تجاهل واضح من الحداثيّين لمسالك التعليل. ففي الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"[5]. وأجمع العلماء على أنّ تبديل الدّين هو علة قتل المرتد[6]. وبإعمال مسلك الإيماء والتنبيه يتبيّن أنّ كل حكم رتب على سبب بفاء التعقيب، أو بصيغة الشرط والجزاء أشعر بكونه سببا، كما في حديث قتل المرتد المتقدّم[7].

ويفسر الطوفي (٧١٦هـ) حديث قتل المرتدّ تفسيرا مصلحيّا وفق مسالك التعليل الأصوليّة، فيقول:" فمتى رأينا حكما ثبت عقيب وصف مناسب، وذلك الحكم متضمن مصلحة؛ غلب على ظننا أن ذلك الحكم ثبت لتحصيل تلك المصلحة التي أفضى إليها ذلك الوصف. وبالجملة متى

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص ١٤٥-١٥٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٧- ١١٠)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (ص١٨٢)، ضوابط العلاقة بين المقاصد والمناسبة في ضوابط اعتبار المقاصد، (ص١٢٧).

(٢) انظر: تحديث الفكر الإسلامي (ص٥٣)، من النص إلى الواقع (٢/ ٥٦٧-٥٧٢).

(٣) بيان الدليل، ابن تيمية (٢٨٢). وانظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم (٢/ ٨٠-٨١).

(٤) انظر: تحديث الفكر الإسلامي (ص٥٣).

(٥) البخاري (٩/ ١٥) (٦٩٢٢).

(٦) انظر: الأم (٦/ ١٥٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر (٥/ ٣٠٦)، تفسير الطبري (٥/ ٤١٤-٤١٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ص: ٤٢٥)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (٢/ ٧٨٨)، سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٦٥).

(٧) انظر: شفاء الغليل (ص٢٧١)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٣).

أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها، كقتل المرتد المفضي إلى صيانة الدين، يعلل بما اشتمل عليه تبديل الدين من المفسدة التي درؤها من أكبر المصالح"[1].

الرابع: الاعتدال في إعمال النظر العقلي.

لاريب في أهميّة إعمال النظر العقلي في التفسير المصلحي للنصوص، بشرط أن يؤخذ المعيار الضابط لمفهوم المصلحة الشرعيّة بعين الاعتبار، وهو ما نوّه بذكره الشاطبي (٧٩٠هـ) في قوله:" المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى. لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[2].

أمّا الإيغال في النظر العقلي في هذه المسألة = فهو من مزالق التفسيرات المعاصرة للنصوص، والذي له أثره السلبي في بناء ووضع معالم المقاصد.

وقد نبّه العلماء على الاعتدال في إعمال النظر العقلي. يقول الغزالي (٥٠٥هـ): "ففي موضوعات الشرع-فيما تعرضت له النصوص-غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح، وإنما يظن الحاجة إلى غير المشروع من لم يطلع على وجوه لطف الشرع ومحاسنه"[3]. ويكشف الشاطبي (٧٩٠هـ) وجه التناقض عند أصحاب الغلو في النظر العقلي، فأحدهم:" يثق بعقله في التشريع، ويتهم ربّه فيما شرع"[4]. ويشير ابن القيّم (٧٥١هـ) إلى أنّهم لو أحسنوا التأمل لوجدوا أنّ:" موافقة العقل للنصوص التي زعموا أن العقل يردها أظهر للعقل من معارضته لها"[5].

فالمدرسة الحداثيّة بالغت في منزلة العقل حتى جعلته قسيما للوحي، ومنحته الاستقلاليّة في تفسير النصوص، وتعليلها وإثرائها[6].

بل تصل المغالاة العقليّة عند الحداثيّين إلى القول بأن مدار اجتهاد الصحابة

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٨٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٦٣)

(٣) شفاء الغليل (ص٢٢٧).

(٤) الاعتصام (ص: ١٦١).

(٥) الصواعق المرسلة (٣/ ٩٨٩).

(٦) انظر: الإمام الشافعي (ص٢٧)، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة باحثين ص١٠، وانظر: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته، الغامدي (١/ ٥٨٣-٥٨٤).

رضي الله عنهم هو على المصلحة ولا شيء غيرها [1].

ومن المعلوم أنّ المصلحة في التفسير الحداثي يراد بها المصلحة العقليّة، لا المصلحة الشـــرعيّة، حيث جعلوا من المصلحة العقلية أساسا للتشريع[2].

(٤) مجالات التفسير المصلحي للنصوص

نصوص الكتاب والسنة تتفاوت في درجاتها من حيث القطعيّة والظنيّة، وهذا التباين يؤثر في مدى إعمال التفسير المصلحي فيها من عدمه[3].

تنحصر وظيفة التفسير المصلحي للنّصوص القطعيّة في بيان أوجه المصالح التي اشتملت عليها تلك النصوص، وما يتبع ذلك من آثار في أفعال المكلفين[4]، وأما النصوص الظنية فمجال التفسير المصلحي فيها = أوسع وأرحب في ضوء المحدّدات المنهجيّة التي سبق ذكرها. والمجالات كـــثيرة، ولكن من أهمّها مجالان:

المجال الأول: النصوص العامة والمطلقة في الشريعة.

من أهمّ موارد التفسير المصلحي للنّصّوص = النصوص العامّة والمطلقة في الكتاب والسنة.

يقول الشاطبي (٧٩٠هـــ):" كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، و لم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وُكِل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان..."[5].

ومن الأبواب التطبيقيّة لهذا باب السياسة الشرعيّة. وهو أمر قرّره علماء المقاصد، حيث يشير ابن عبدالسلام (٦٦٠هـــ) إلى أن الغرض من نصب الولاة في الولايات العامة أو الخاصـــة هـــو للقيام بجلب مصالح المولّى عليه وبدرء المفاسد عنه[6].

وينبّه ابن تيمية (٧٢٨هـــ) على مراعاة مقاصد الشارع عند تعيين الولاة، والاجتهاد في ذلك

---

(١) انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، (ص١٢).

(٢) انظر: من النص إلى الواقع (٢/ ٥٦٩)، ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، خالد السيف (ص٢٢٤-٢٢٥)، منهج حسن حنفي (ص ١٩٤-٢١٧).

(٣) انظر: التفسير المصلحي للنصوص (ص٨١).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٨٢).

(٥) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٠٥).

حتى يكمل في الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها[1].

ولهذا فليس دقيقًا = تغليب استعمال مفهوم السياسة الشرعية للإشارة إلى التدابير الزاجرة عن سوء استعمال الأحكام والمباحات الشرعية، بينما الملاحظ أن السياسة الشرعية هي نوع من الاستصلاح، فالصلة وثيقة بين الاستصلاح والسياسة الشرعية حتى إن الأمثلة على أحدهما تصلح غالبا أمثلة على الآخر[2].

ولهذا ساق ابن القيم (٧٥١هـ) جملة من الأمثلة على سياسة الخلفاء الراشدين، وهي سياسة قائمة على التفسير المصلحي للنّصوص. كما نصّ على ذلك بقوله:" هذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة"[3]. أي تفسير للمصالح التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة.

المجال الثاني: الأحكام المشروعة على سبب وعلة.

الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام التي مبناها على قياس، أو مصلحة، أو عرف أو عادة. أمّا الأحكام التي جاءت النّصوص بتأسيسها وتقعيدها؛ فهذه لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة، ولكن وسائل تطبيقها قد تتغيّر باختلاف الزمان والمكان[4].

وقد أشار ابن تيمية (٧٢٨هـ) إلى هذين النوعين[5]:

النوع الأول: وهو ما شرعه الشارع شرعا لازما؛ فهذا لا يمكن تغييره؛ لتوقّف النسخ بوفاة النّبيّ **صلى الله عليه وسلم**، ولا يظنّ بأحد من العلماء أنه يقصد بتغيّر الأحكام هذا؛ ولا سيما الصحابة رضي الله عنهم؛ خاصّة الخلفاء الراشدون؛ فالقول بهذا يفتح باب التبديل في الدين، كما قالت النصارى من: أن عيسى عليه السلام جوّز للعلماء فيهم أن يحرموا ما يرون تحريمه مصلحة، ويحلوا ما يرون تحليله مصلحة، و هذا ليس دين المسلمين ولا كان أصحاب النبيّ **صلى الله عليه وسلم** يجوّزون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد أنهم يستحلّون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (ص: ٢٩)

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/ ١٣٧-١٣٩)، التحرير والتنوير (٨/ ٢٧١).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ١٩).

(٤) المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/ ٩٤١-٩٤٢).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/ ٢٥٩-٢٦٠).

فإنّ الجائز هو اجتهاد الحاكم والمفتي فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

النوع الثاني: ما شرعه الشارع شرعا معلقا على سبب وعلة. وهذا إنما يكون مشروعا عند وجود سببه كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بنصوص الكتاب والسنة، ولكن عمر – رضي الله عنه – استغنى في زمانه عن إعطائهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه.

وإلى قريب من هذا التقسيم أشار ابن القيّم (٧٥١هـ)[١].

وهذا متقرّر عند الأصوليّين، وذلك أن العلل قد ينعدم حكمها في بعض المواضع، لا لخلل في أركانها وذواتها، وإنما لعدم مصادفة هذه العلل لمحالّها، أو شروطها، أو أهلها، ومثال هذا حكم القطع في السرقة، فإن وصف السرقة هو علة حكم القطع، وينتقض حكمها بسرقة ما دون النصاب، أو سرقة الصبي، أو السرقة من غير حرز[٢].

ونبّه الشاطبي (٧٥١هـ) على أنّ اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد = ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب الشرعيّ؛ لأن الشريعة موضوعة على أنها دائمة أبدية، وإنما الاختلاف هنا معناه أن العوائد إذا اختلفت؛ فإنّ كل عادة ترجع إلى أصل شرعي يحكم به عليها، ومثّل على ذلك بالبلوغ؛ فإن خطاب التكليف مرتفع عن الصّبيان ما كانوا قبل البلوغ، فإذا بلغوا وقع عليهم التكليف، فسقوط التكليف عنهم قبل البلوغ ثم ثبوته في حقّهم بعده ليس معناه اختلاف في خطاب الشارع، وإنما وقع لاختلاف العوائد[٣].

وقد جرت عادة العلماء على ذكر مسألة (تغيّر الأحكام) عند كلامهم على القاعدة الفقهية الكبرى (العادة محكمة) [٤]، لأنّ قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٥]، متفرّعة عنها، وهو ما يقرّر مناط التغيّر في الأحكام، وأنّه في الأحكام التي مبناها على المصالح، والأعراف، والعادات.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم(١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) انظر: شفاء الغليل، الغزالي (ص٤٦١-٤٦٢).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٤٩١-٤٩٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم(ص: ٧٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف (١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، المادة ٣٩ من المجلة(ص: ٢٠)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ٢٢٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد البورنو(ص: ٣١٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (١/ ٣٥٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (١/ ٨٤).

(٥) مآلات التفسير المصلحي للنصوص

إذا تقرّر أن التفسير المصلحي للنصوص لون من ألوان التفسير المشروع للوحي = وفق المحددات الأصولية التي تواضع عليها أهل العلم؛ فإنّ الكلام على مآلات الأخذ به أمر لابدّ منه حتى ندرك نتائج التمسّك بالمعايير العلمية والمنهجيّة، وكذلك نقف على عواقب التفلّت من تلك المعايير، مما له أثر في بناء ووضع معالم المقاصد. وسيكون الكلام في أمرين:

الأمر الأول: المآلات الحسنة للتفسير المصلحي للنصوص.

المآلات الحسنة لإعمال التفسير المصلحي للنصوص كثيرة، وطبيعة البحث تقتضي الاقتصار على ما يتحقّق به المقصود، ومن أمثلة ذلك:

١ -التسليم بسلطة النص الشرعي، وتثبيت معانيه في النفوس.

لا يخفى أنّ تقرير معقوليّة المعاني الشرعيّة = يحمل على التسليم بسلطان النصوص الشرعيّة، وتثبيت معانيها في نفوس المكلّفين؛ لأنّ القاعدة المستقرّة (الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد)[١]. فالمكلفون إذا كشف لهم عن وجه المعاني الشرعية أقنعهم ذلك وسلّموا منقادين لها؛ لأنّهم يربطونه بالمعنى العامّ الذي هو المصلحة الشرعيّة[٢]، وهي ما يطلق عليها القفال الشاشي (٣٦٥هـ) العلّة العامّة[٣].

وهي كون الشرائع جاءت على وفاق العقول، والغايات الفاضلة في السياسات، وفي جملة ذلك بيان أن الله تعالى عرّف عباده أنّه إنّما تعبّدهم باستصلاحهم بالشرائع[٤].

والنفوس ميّالة إلى قبول الأحكام الشرعيّة المعلّلة، وهي إلى تلك الأحكام أسكن، وبالتصديق بها أجدر؛ لما يتحقّق لها من الطمأنينة، إذ يجد العقلاء من نفوسهم فرقًا بين قبولها انتقاض الوضوء بالأكل من لحم الجزور، وبين الانتقاض بمسّ الفرج؛ لأنّ في المسّ للفرج مخيلا مناسبا لحكم الانتقاض، وهو كون الفرج محلّ الخروج للخارج الناقض بنصّ الحديث، ولهذا اشترط بعض

---

(١) وهي قاعدة محل اتفاق. انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٧٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٨٥)، نفائس الأصول، (٧/ ٣٢٨٢)، الموافقات (١/ ٢٣٤)، معلمة زايد (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: محاسن الشريعة، القفال (ص ١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٢٦).

الفقهاء في المسّ أن يقع بشهوة ليكون مِظنّة لحصول الناقض المناسب[1].

ولذا صارت العلة المناسبة راجحة على العلّة غير المناسبة، ومثلها العلل التي هي أكثر مناسبة ترجّح على غيرها لمزيّة في العلّة المناسبة، وهي زيادة القبول في العقل؛ لأن عقول المكلفين أسرع في الانقياد، وأشد في القبول للعلل المناسبة، والعلل التي هي أكثر مناسبة[2].

ويرى ابن عاشور (١٣٩٣هـ) أنّ في بيان الحكمة الشرعيّة تخفيفا من مشقة التكاليف، وفيه تعويد المكلفين بتلقّي الشريعة معللة مذللة، ذلك أنّ حكمة التكليف تعتمد جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته، إذ قد تكره الطباع شيئا وفيها نفعها، وقد تحب شيئا وفيها ضررها، وشأن جمهور الناس غفلتهم عن العاقبة والغاية أو جهلهما، فكانت الشرائع وحملتها من العلماء والحكماء تحرّض الناس على الأفعال والتروك باعتبار غاياتها وعواقبها[3].

٢-تحقيق الاستجابة الطوعيّة، والرضا النفسي بكمالات الدين ومحاسنه.

يرى الغزالي (٥٠٥هـ) أنّ الإحاطة بمحاسن الشرع يورث طمأنينة النفوس، وثلج الصدور؛ ويشير إلى أنّ هذا لا يحصل من التحكّم الجامد، حيث إنّ وقوف المكلفين على وجه المصلحة = يطمئن النفوس، ويقودها للقبول عن طوع، وتترقّى عن مرارة التقليد وقهر التحكم، وذلك من تأثير المعرفة بمحاسن الشريعة وفعلها في استمالة القلوب للإذعان والاطمئنان[4].

ويشير ابن تيمية (٧٢٨هـ) إلى أنّ قلوب العباد إلى ما فهمت حكمته ومصلحته؛ أسرع انقيادا، ونفوسهم إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادا[5].

ولهذا قرّر جماعة من الأصوليّين التفسير المصلحي لبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال، وذلك ليس لمصلحة المسلمين؛ بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين؛ ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده[6].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٧١٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(٤) انظر: شفاء الغليل (ص: ٥٤١).

(٥) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (ص: ٤٨٥).

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٦)، الفروق، القرافي (٣/ ٣٠) أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٦٢٢).

الأمر الثاني: المآلات السيّئة للتفسير المصلحي للنصوص.

التوسع في هذا اللون من التفسير له مآلات خطيرة على بناء ووضع معالم المقاصد. وهذا ما دفع ببعض أهل العلم إلى قصر علم المقاصد على العلماء وعدم بثّه بين عامّتهم؛ لأنّ استجابة العباد لربّهم، وامتثالهم لشريعته لا تتوقف على معرفة حكمته في أمره ونهيه، وليس صحيحا أنّهم في حال خفاء الحكمة والمصلحة يعطلون أمره ونهيه = فهذا من عدم تعظيم الربّ وشرعه، فالأصل هو التسليم لأمر الله وحكمته، سواء ظهرت للعباد حكمة الشارع أو لم تظهر؛ فإن ذَكَر الشارع حكمة التكليف، وفقهها عقل المكلفين = كانت زيادة في بصيرتهم ودعوتهم للامتثال، وإن لم تظهر لهم حكمته لم يوهن ذلك انقيادهم و لم يقدح في امتثالهم[1].

ولذا فإنّ هناك العديد من المآلات السيئة لتوظيف التفسير المصلحي بلا ضوابط، ومن أمثلة ذلك:

١-إضعاف سلطة النصوص الشرعية.

حفظ حرمة النص مقصد من مقاصد الشارع. وإذا عاد التفسير المصلحي للنصوص على هذا المقصد بالإبطال، فهو تفسير باطل؛ لأن القاعدة المقرّرة في هذا الباب:"كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل"[2].

والتوسّع في التفسير المصلحي = يوهن من سلطان النصوص في المصالح الضرورية والحاجيّة والتّحسينيّة. وهذا لا يخفى أنّه غرض من أغراض التّداول الحداثيّ لنظريّة المقاصد.

وتتلخّص أشكال هذا الإضعاف لسلطة النصوص الشرعية في أمرين:

الأول: إلغاء ما اعتبره الشارع من المصالح؛ بدعوى التفسير المصلحي للنصوص.

الثاني: اعتبار ما ألغاه الشارع من المصالح؛ بدعوى التفسير المصلحي للنصوص.

ومن المقرّر أصوليّا تقسيم المصالح إلى ثلاثة أقسام، مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة[3].

والمدرسة الحداثيّة لا ترى أنّ ثمّة مقاصد ومصالح ثابتة للنّصوص؛ لأنّ تحديد هذه المقاصد والمصالح متروكة للبشر يفصلونها، ويحددونها تبعا لظروف الحال وواقع المجتمع[4]. زاعمين أنّ أيّ

(١) انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن القيم (٤/ ١٥٦١).

(٢) الموافقات (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر تفصيل ذلك: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٧٢-٢٧٥).

(٤) انظر: جوهر الإسلام، العشماوي (ص١٠٦-١٠٧).

محاولة لضبط معاني النصوص ومقاصدها، والربط بين ألفاظها ومعانيها، هي محاولة لتجميد الشريعة، وإساءة لحقيقتها، وتشويه لمعانيها ومقاصدها[1].

٢-التفسير المادي للنصوص وأحكامها.

هناك بون شاسع بين مفهوم (عقل المعاني) الذي سبكه الشافعي (٢٠٤هـ)كما تقدّم، وبين (الاستخدام النفعي للتراث) كما في خطاب المدرسة الحداثيّة[2].

حيث ينتهي التفسير المصلحي للنصوص عند الحداثيّين إلى أنّ جوهر الشريعة وروحها ومغزاها ومعناها هي العلمانية، فهي – في نظرهم – أساس الوحي، والتأويل الحقيقي والفهم العلمي للدين؛ فالوحي علمانيٌّ في جوهره، والدين طارئ عليه من صنع التاريخ[3]. وهكذا يضفي التفسير الحداثي على مصالح النصوص لباسا عقلانيا تمتد جذوره للفلسفة اليونانية، والحضارة الغربية؛ إيذانا بفصل سلطان الوحي عن مصالح العباد، الضرورية والحاجية والتحسينية، ويقوم هذا الادعاء على أن الأحكام الشرعية معللة بمراعاة مصالح الناس الدنيوية[4].

وهذا التفسير المادّي للنّصوص الشرعيّة وأحكامها، وإلباس الوحي لباس العلمانيّة = هو منتهى الغلوّ الحداثي، في إقصاء حقيقة الدين من واقع الحياة.

ولاريب في بطلان هذا التفسير الذي يجعل المصالح والمنافع المادّيّة، والمفاسد والمضارّ المادّيّة هي الأصل في تفسير النصوص، بينما هي مصالح، ومفاسد تابعة، لا تقدّم على المصالح والمنافع الأصليّة التي بها صلاح العقول والقلوب، والمفاسد والمضارّ الأصلية التي بها فساد العقول والقلوب، وقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب"[5]، فأعظم الصلاح في أوامر الشريعة ما به صلاح العقول والقلوب، وأعظم الفساد في نواهي الشريعة ما به إفساد العقول والقلوب التي هو ملوك الأبدان، وما منع الشارع هذه المفاسد والمضارّ إلا لأنّها تصدّ عما خلقت له القلوب

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص١١٠)، والإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، نصر أبو زيد (ص١٠١).

(٢) انظر: الخطاب التأويل، لنصر أبو زيد (ص٨٠).

(٣) التراث والتجديد، حسن حنفي ص٦٩. نقلا عن العلمانيون، للطعان (ص ٣٩١)، نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد (ص٦٤).

(٤) انظر: روح الدين، طه عبد الرحمن (ص٣٧٧).

(٥) البخاري (١/ ٢٠) (٥٢)، مسلم (٣/ ١٢١٩) (١٥٩٩).

والعقول من المصالح والمنافع في ذكر الله وطاعته[1]. ولهذا فمصالح القلوب مقدّمة على مصالح الأبدان، ومصالح الأبدان مقدّمة على مصالح الأموال، ولذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات وبهما تتم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن تلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنايات[2].

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسره من كتابة هذا البحث، وأختم ببعض النتائج والتوصيات على وجه الإيجاز:

أولا: أهمّ النتائج:

١-مصطلح التفسير المصلحي من المفاهيم التي استحدثت عند الباحثين المعاصرين في المقاصد، ويمكن أن يعرّف بأنه إعمال المعاني الشرعيّة في بيان كلام الشارع، واستنباط الأحكام منه، وتنزيلها على الواقع.

٢-من أقدم المفاهيم ذكرًا في كتب الأصوليّين مفهوم (عقل المعاني)، وهو من التعبيرات الأصولية التي تشير إلى عراقة التفسير المصلحي للنصوص في الدرس الأصولي.

٣-التفسير المصلحي المعتدل للنصوص هو لون من ألوان التفسير المشروع للوحي.

٤-التفسير المصلحي هو تفعيل لوظيفة المقاصد، وتمتين لعلاقتها بنصوص الشارع، وهو قضية لها ضوابطها ومحدّداتها الموضوعيّة الحاكمة على توظيفها، واستثمارها.

٥-السياق التاريخي لمفهوم التفسير المصلحي للنصوص يشهد بأنّ اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء كانت موافقة للنصوص، ومراعية لمصالحها، وأنهم كانوا يراعون التفسير التعبّدي للنصوص، كما يراعون التفسير المصلحي للنصوص، وينكرون توظيف المصلحة المتوهّمة في معارضة نصوص الكتاب أو السنة.

٦-من المحدّدات المنهجية في التفسير المصلحي اعتبار النّصّ، وفهم السلف الصالح، وهما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

قضيّتان حاكمتان على كل فهم أو تأويل، ولهما أثر بالغ في بناء ووضع معالم المقاصد.

٧-اعتبار الصلة بين مسالك التعليل ومقاصد التشريع من المحدّدات المنهجيّة للتفسير المصلحي للنصوص.

٨-الإيغال في النظر العقلي عند إعمال التفسير المصلحي للنصوص = من مزالق التفسيرات المعاصرة للنصوص.

٩-من مجالات التفسير المصلحي: نصوص الكتاب والسنة العامّة والمطلقة، وما جاء من الأحكام مبنيًّا على علة أو عرف أو مصلحة.

١٠-من المآلات الحسنة لإعمال التفسير المصلحي للنصوص = أنّه يحمل على تثبيت معاني الوحي في نفوس المكلّفين، وبقدر الإحاطة بمحاسن الشرع تورث الطمأنينة النفسيّة، وثلج الصدور.

١١-من المآلات السيئة للمبالغة في التفسير المصلحي للنصوص = أنّه يوهن من سلطان النصوص في المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

١٢-منتهى التفسير المصلحي للنصوص عند الحداثيّين = أنّ جوهر الشريعة وروحها ومغزاها ومعناها هي العلمانية.

ثانيا: أهمّ التّوصيات:

١-ضرورة استقراء اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء، وإثبات مراعاتهم للتفسير التعبّدي للنصوص، مع أخذهم بالتفسير المصلحي للنصوص، وإنكارهم لتوظيف المصلحة في معارضة نصوص الكتاب أو السنة.

٢-دراسة مركزيّة النّص الشرعي في التفسير المصلحي للنصوص، وإثراء ذلك بالنماذج والأمثلة التطبيقية.

٣-أهميّة جمع أبرز المزالق في التفسيرات المعاصرة للنصوص، وتحليلها، وردّها إلى أصولها والمقولات المؤثرة في قراءتها للوحي، ثم الردّ عليها وبيان انحرافها.

٤-شدّة الحاجة إلى بحث العلاقة وتوطيدها بين مسالك التعليل ومقاصد التشريع، وبيان خطورة الدعوة إلى توهين هذه الصلة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، سعد العتري، ط١، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠١٧م.

٢- الاجتهاد تصور وممارسة، أحمد خمليشي، ط١، المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تحقيق: شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط١، (د.م). مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ه.

٥- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن السعدي، ت:أشرف عبدالمقصود، ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- الإسلام والحداثة، عبدالمجيد الشرفي، ط٥، بيروت: المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، (د.ط). بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٨- أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي، ط٥، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٤م.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، (د.ط). بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت:مشهور حسن آل سلمان، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

١٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت:ناصر بن عبدالكريم العقل، ط٧، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣- أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، محمد الطاهر بن عاشور، ط١، تونس: دار سحنون، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (د.ط). بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

١٥- الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، نصر حامد أبو زيد، ط١، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧م.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط٢، الكويت: ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجويني، تحقيق:صلاح عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

١٩- بنية العقل العربي، محمد عابد الجابري، ط١٠، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م.

٢٠- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ت:أحمد بن محمد الخليل، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

٢١- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ط٣، بيروت: مركز الإنماء القومي-المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م.

٢٢- تحديث الفكر الإسلامي، عبدالمجيد الشرفي، ط٢، بيروت: المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م.

٢٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور، (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ

٢٤- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود أحمد الزنجاني، ت:محمد أديب الصالح، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥- تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، ط١٠، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩م.

٢٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الإسنوي، ت:محمد حسن هيتو، ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٧- جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوي، ط٣، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٤م.

٢٨- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ت سيد سابق، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٩- الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠- الخطاب المقاصدي المعاصر، الحسان شهيد، ط١، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٣م.

٣١- الخطاب والتأويل، نصر حامد أبو زيد، ط٢، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥م.

٣٢- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت:محمد رشاد سالم، الرياض: دار الكنوز الأدبية، ١٣٩١هـ.

٣٣- الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، عبدالرحمن ناصر السعدي، ط٢، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤- الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦م.

٣٥- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الكتبي، ط١، الرياض: مؤسسة الريان-المكتبة المكية، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م

٣٦- رسالتان، الرسالة الأولى: التعريف بالإسلام ومحاسنه، والرسالة الثانية:الشريعة الإسلامية ومحاسنها وضرورة البشر إليها، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط٢، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧- روح الحداثة، طه عبدالرحمن، ط٢، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٩م.

٣٨- سنة الترك، محمد الجيزاني، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١ه.

٣٩- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٠- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت:عبدالمجيد تركي، ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

٤١- شرح النووي على مسلم، يحيى شرف الدين النووي، ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٣- شرح مراقي السعود(نثر الورود)، محمد الأمين الشنقيطي، ت:علي محمد العمران، إشراف: بكر أبو زيد، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٤- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، تقديم وتحقيق:محمد عمارة، (د.ط). القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٩م.

٤٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، (د.ط). بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ - ١٩٧٨

٤٦- شفاء الغليل، محمد بن محمد الغزالي، ت:حمد الكبيسي، ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٤٧- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت:محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ.

٤٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط٣، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.

٥١- ضوابط اعتبار المقاصد، عبدالقادر بن حرز الله، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٢- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٣- ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، خالد بن عبد العزيز السيف، ط١، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣١م-٢٠١٠م.

٥٤- ظاهرة اليسار الإسلامي، محسن الميلي، ط١، الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥- العلمانيون والقرآن الكريم، أحمد إدريس الطعان، ط١، الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٧- الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس القرافي وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، ت:عمر حسن الخيام، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٨- الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، ط٦، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٢م.

٥٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت:عبدالله بن حافظ لحكمي، ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد وعثمان جمعة، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ط١، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

٦٢- كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي،(د. ط). (د. م). دار ومكتبة الهلال. (د. ت).

٦٣- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، ت:طه بن علي بوسريح التونسي، ط١، تونس: دار سحنون، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٤- لسان العرب، بن منظور، ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه.

٦٥- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٠ه.

٦٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

٦٧- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، اختصار:محمد بن الموصلي، ت:الحسن بن عبدالرحمن العلوي، ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٩- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه.

٧٠- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ت:محمد سليمان الأشقر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٧١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ط٩، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٢- معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، ط١، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٣م.

٧٣- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م.

٧٤- معجم مقاييس اللغة ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، (د.ط). بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٥- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مجموعة باحثين، ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني،ت:محمد علي فركوس، ط٢، مكة - بيروت: المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٧- مفهوم النص، نصر حامد أبو زيد، ط٦، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥م.

٧٨- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، نور الدين الخادمي، ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ.

٨٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، مؤسسة علال الفاسي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨١- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م.

٨٢- من النص إلى الواقع، حسن حنفي، ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٥م.

٨٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث ٣

(١) حقيقة التفسير المصلحي للنصوص ٤

أولا: تعريف التّفسير المصلحيّ للنّصوص باعتبار أجزائه: ٤

ثانيا: تعريف التفسير المصلحي للنصوص باعتباره علمًا علىٰ مصطلح معيّن: ... ٦

(٢)السياق التاريخي للتفسير المصلحي للنصوص ٨

أولا: التطور الدلالي للمفهوم. ٨

ثانيا: شواهد علىٰ إعمال التفسير المصلحي للنصوص. ٩

١- التفسير المصلحي للنصوص في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وعهد أصحابه. ٩

٢-التفسير المصلحي للنصوص بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم. ١٢

٣-جوانب من الانحراف في التفسير المصلحي للنصوص. ١٤

ثالثا: التفسير المصلحي للنصوص في العصر الحديث. ١٤

١-المدرسة الأصولية: ١٥

٢-المدرسة الحداثية: ١٧

(٣) محددات التفسير المصلحي للنصوص ٢٠

الأول: مركزيّة النص في البناء المقاصدي. ٢٠

الثاني: معياريّة فهم السلف الصالح. ٢١

الثالث: مراعاة مسالك التعليل الأصولية. ٢٢

الرابع: الاعتدال في إعمال النظر العقلي. ٢٥

(٤) مجالات التفسير المصلحي للنصوص ٢٦

المجال الأول: النصوص العامة والمطلقة في الشريعة. ٢٦

المجال الثاني: الأحكام المشروعة علىٰ سبب وعلة. ٢٧

(٥) مآلات التفسير المصلحي للنصوص..... ٢٩

الأمر الأول: المآلات الحسنة للتفسير المصلحي للنصوص. ٢٩

١-التسليم بسلطة النص الشرعي، وتثبيت معانيه في النفوس. ٢٩

٢-تحقيق الاستجابة الطوعيّة، والرضا النفسي بكمالات الدين ومحاسنه. ٣٠

الأمر الثاني: المآلات السيّئة للتفسير المصلحي للنصوص. ٣١

١-إضعاف سلطة النصوص الشرعية..... ٣١

٢-التفسير المادي للنصوص وأحكامها..... ٣٢

الخاتمة ٣٣

أولا: أهمّ النتائج:..... ٣٣

ثانيا: أهمّ التّوصيات: ٣٤

فهرس المصادر والمراجع ٣٥

فهرس الموضوعات ٤٢